

السفر حتى يدخل مصره او ينوي اقامة خيبر  
يوماً في حصن او قرية وان نوى اقل من ذلك فهو  
مسافر وان طال مقامه ومن لزم طاعة غيره  
كالعسكر والعبد يصير مسافراً بسفوره مقيماً باقا  
فته والمسافر يصير مقيماً بالنية الا العسكر اذا  
دخل دار الحرب او حاضر موضعاً ونية الاقامة  
من اهل الاجنبية صحيحة واذا نوى ان يقيم بموضعين  
لا يصح الا ان يبيت باحدهما والمعتبر في تغيير النية  
قصراً او تماماً آخر الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر  
بالمقيم خارج الوقت فان اقتداه في الوقت اتم  
الصلوة فان اتمه سلم على ركعتين وانتم المقيم و  
العاصي والمطيع في الوحي سواء **باب الجمعة**  
ولا تجب الاعمال الاحبار الاصحاء المقيمين بالامصار

ولا تنقام الا في الامصار او صلاة وهو ما واجتمع  
اهله في اليوم مساجدهم ويسمونه ولا بد من السلطان  
او نائبه ووقتها وقت الظهر ولا يجوز الا بالخطبة  
تخطب الامام قبل الصلوة خطبتين يقصد بهن  
بتعدية وان اقتصر على ذكر الله تعالى جان والاولى  
ان تخطب قائماً طاهراً ولا بد من الجماعة واقلمه  
ثلاثة والامام ومن لا يجز عليه الجمعة اذا صلاها  
اجزأه عن الظهر فان اتم فيها جان ومن صلى الظهر  
يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكوفه فان نشأ ان يصلي  
الجمعة بطل ظهره بالسعي وتكوفه لاصحاب اللغز  
ان يصلوا الظهر يوم الجمعة في الكوفة واذا خرج الامام  
يوم الجمعة استقبله الناس واستمعوا وانصتوا  
واذا اذن الاذان الاول توجهوا الى الجمعة واذا